نظام ترخيص ومراقبة أعمال مكاتب تمثيل البنوك والشركات المالية الأجنبية في المملكة وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٧٧

المنشور على الصفحة ٤١٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٨٤ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٦

صادر بموجب المادة ٣٠ من قانون البنوك وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١

المادة (١):

يسمى هذا النظام (نظام ترخيص ومراقبة أعمال مكاتب تمثيل البنوك والشركات المالية الأجنبية لسنة ١٩٧٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

البنك: البنك المركزي الأردني.

المجلس: مجلس إدارة البنك المركزي الأردني.

المحافظ: محافظ البنك المركزي الأردني.

الأعمال المصرفية : جميع الخدمات المصرفية بما في ذلك قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك المرخص في الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأية طريقة أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة .

البنك الأجنبي: البنك الأجنبي غير المقيم في المملكة وليس له أي فرع مرخص عامل فيها.

الشركة المالية الأجنبية: الشركة المالية الأجنبية غير المقيمة في المملكة وليس لها أي فرع مرخص عامل فيها.

العملة الأجنبية : أية عملة أو مطالبة أو رصيد أو أثمان بعملة غير العملة الأردنية .

مكتب التمثيل: المكتب الذي يتم ترخيصه بمقتضى أحكام هذا النظام للقيام بالأعمال المنصوص عليها فيه.

المادة (٣):

أ - ١. يقدم طلب ترخيص مكتب التمثيل إلى البنك على النموذج الملحق بهذا النظام من قبل البنك الأجنبي أو الشركة المالية الأجنبية وبعد موافقة البنك على الطلب يتم تسجيل مكتب التمثيل في المملكة وفقا لأحكام قانون تسجيل الشركات الأجنبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ أو أي قانون آخر يحل محله .

٢. يترتب على مكاتب التمثيل المرخصة قبل نفاذ أحكام هذه الفقرة التقدم إلى وزارة الصناعة والتجارة بالطلب لتسجيلها وفقا لأحكام قانون تسجيل الشركات الأجنبية المذكور وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا النظام ويعتبر ترخيصها ملغى إذا لم توفق أوضاعها على ذلك الوجه وخلال تلك المدة .

ب. للبنك إن يطلب أية معلومات أو بيانات أو تفاصيل يراها ضرورية عن أوضاع البنك الأجنبي أو الشركة المالية الأجنبية قبل إصدار الترخيص بفتح مكتب التمثيل لأي منهما .

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نص الفقرة (أ) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٨٥ لسنة ١٩٨١ حيث كان نصها السابق كما يلي: أ. يقدم طلب ترخيص مكتب التمثيل إلى البنك على النموذج الملحق بهذا النظام من قبل البنك الأجنبي أو الشركة المالية الأجنبية على أن يقدم الطلب قبل تسجيل مكتب التمثيل في المملكة وفقا لإحكام قانون الشركات المعمول به فيها .

المادة (٤):

لا يجوز لمكتب التمثيل أن يمارس أي عمل في المملكة قبل إصدار الترخيص له بذلك وتقديم وثيقة تعيين مدير المكتب للبنك وفقا لأحكام هذا النظام ، ويشترط في ذلك أن يكون مركز العمل لمكتب التمثيل في العاصمة عمان ولا يجوز فتح أي فروع له في أي مكان آخر في المملكة .

المادة (٥):

للبنك أن يوافق على الطلب بترخيص مكتب التمثيل أو أن يقيد الترخيص بالقيود والشروط التي يراها مناسبة، أو أن يرفض الطلب على أن يكون القرار مسببا في حالتي التقييد والرفض.

هكذا أصبحت هذه المادة بإلغاء عبارة (دون أن يكون ملزما ببيان الأسباب) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (على أن يكون القرار مسببا) الواردة فيها بموجب النظام المعدل رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠١ .

المادة (٦):

إذا لم يتم فتح مكتب التمثيل خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الترخيص بفتحه / فللبنك أن يلغي الترخيص أو تمديد العمل به لمدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى ويعتبر الترخيص ملغى حكما في جميع الأحوال إذا لم يتم فتح مكتب التمثيل خلالها .

المادة (٧):

للبنك أن يطلب من مكتب التمثيل في أي وقت أية معلومات أو بيانات أو إحصاءات أو تقارير تتعلق بأعماله وأوجه نشاطه في المملكة وعلى مكتب التمثيل تقديمها للبنك خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الطلب .

المادة (٨):

أ . يقوم البنك بالإشراف على أعمال مكتب التمثيل وعلى طريقة تسييرها وعلى المكتب أن يتقيد بالتعليمات والأوامر التي يصدرها إليه البنك وفق أحكام هذا النظام.

ب . يحظر على مكتب التمثيل القيام بعمل أو ممارسة أي نشاط من شانه الإضرار بالاقتصاد الأردني أو بالأمن الاقتصادي للمملكة أو بأية مصلحة من مصالحها ، وذلك تحت طائلة المسؤوليات والعقوبات القانونية والجزائية ، بما في ذلك إلغاء الترخيص لمكتب التمثيل وإغلاقه .

المادة (٩):

أ . مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعين البنك الأجنبي أو الشركة الأجنبية مديرا لمكتب التمثيل الذي يعود لأي منهما ، وذلك بموجب وثيقة قانونية مصدقة بصورة رسمية تقدم للبنك ، وتخول المدير الصلاحيات والمسؤوليات اللازمة لإدارة أعمال المكتب بما في ذلك :

١. تمثيل البنك الأجنبي أو الشركة الأجنبية وفروعهما في خارج المملكة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية فيها.

٢. صلاحية ممارسة جميع الإجراءات والأعمال التي يحق لمكتب التمثيل القيام بها في المملكة بمقتضى أحكام هذا النظام ، والتوقيع على الأوراق والمستندات والعقود اللازمة لها والمتعلقة بها وتحمل المسؤوليات الكاملة عن أعماله في المملكة والأمور الناشئة عنها أمام السلطات الأردنية الرسمية والهيئات والأفراد .

٣. حق تبليغ جميع المخابرات والأوراق الموجهة لمكتب التمثيل بما في ذلك الإشعارات والإخطارات والأوراق القضائية .

ب. بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذا المادة ، أو في وثيقة تعيين مدير مكتب التمثيل يكون المدير المذكور ممثلا للبنك الأجنبي أو الشركة الأجنبية وفروعها في الخارج أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة ويعتبر مسؤولا بصورة كاملة عن جميع الإجراءات والأعمال التي يقوم بها مكتب التمثيل في المملكة أو يحق له القيام بها فيها أو عن الأمور الناشئة عنها ويعتبر أي عمل قام به أو تبليغ تم إليه باسم مكتب التمثيل إجراءا قانونيا ملزما للبنك الأجنبي وللشركة المالية الأجنبية ولمكتب التمثيل التابع لأي منهما ولمديره .

المادة (١٠):

لا يجوز لمكتب التمثيل إنهاء أعماله في المملكة أو التوقف عنها أو الاندماج في مكتب تمثيل آخر إلا بإذن خطي من البنك ، ووفقا للطريقة والشروط التي يقررها ، وتعتبر مسؤوليات وصلاحيات مكتب التمثيل ومديره قائمة إلى أن يصدر ذلك الإذن .

المادة (١١):

أ . لا يجوز لمكتب التمثيل ممارسة أي من الأعمال المصرفية إلا ما نص عليه منها صراحة في هذا النظام.

ب . لمكتب التمثيل امتلاك العقارات في المملكة وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها فيها وبموجب الشروط والقيود المنصوص عليها فيها ، على أن تؤخذ موافقة البنك المسبقة على ذلك ، ولا يكون البنك ملزما بإصدارها إلا في حالات الضرورة القصوى وفي حدود الحاجة التي تقتضيها طبيعة أعمال مكتب التمثيل .

المادة (١٢):

يتولى مكتب التمثيل رعاية مصالح البنك الأجنبي أو الشركة المالية الأجنبية في المملكة دون أن تكون غايته تحقيق الربح وله أن يقوم في ذلك السبيل بما يلي :

أ . نقل المعلومات التجارية من المملكة إلى الجهة التي يمثلها المكتب على أن تكون من المعلومات المسموح بالاطلاع عليها أو بنشرها .

ب. تدعيم الصلة والتعامل بين الجهة التي يمثلها المكتب والبنوك والشركات المالية المحلية .

ج. تقديم المشورة إلى الجهة التي يمثلها المكتب والى عملائها في الخارج بشان فرص الاستثمار المتوافرة في المملكة.

د. القيام بأعمال وإجراءات التوسط بين أي جهة في المملكة وجهات أجنبية في خارجها لتسهيل العمليات والأعمال المصرفية على أن تراعى في ذلك أحكام الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا النظام .

هـ. متابعة مصالح وأعمال الجهة التي يملكها والمتعلقة بأية قروض أو سلف أو مساعدات تكون قد قدمتها تلك الجهة أو أية جهة أجنبية أخرى إلى أي شخص طبيعي أو معنوي في المملكة .

المادة (١٣):

يستوفي البنك من مكتب التمثيل رسما سنويا يحدد المجلس مقداره على أن لا يتجاوز ألف دينار.

المادة (١٤):

على مكتب التمثيل فتح حساب غير مقيم لدى احد البنوك المرخصة في المملكة ، وتغذيته بحوالات وعملات أجنبية قابلة للتحويل من المركز الرئيسي لمكتب التمثيل في خارج المملكة على أن تكون كافية في حدها الأدنى لتغطية مصاريف تأسيسه ونفقاته الجارية .

المادة (١٥):

إذا خالف مكتب التمثيل أي حكم من أحكام هذا النظام أو التعليمات أو الأوامر الصادرة بمقتضاه فللبنك أن يتخذ بحقه أيا من الإجراءات التالية :

أ . الإنذار

ب . تعيين مراقب من البنك يشرف على أعمال مكتب التمثيل للمدة وبالصلاحيات التي تحدد في قرار تعيين المراقب.

ج . منع مكتب التمثيل من ممارسة أي عمل من الأعمال التي يحق له القيام بها في المملكة بمقتضى أحكام هذا النظام أو فرض أي قيد أو شرط على ممارسته لذلك العمل.

د . إلغاء الترخيص المعطى لمكتب التمثيل ومنعه نهائيا من العمل في المملكة .